ثالم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابى حنيفه لانه ابتلى ببليتين فيختار
ماهو الاهون فى زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل
سعى فى اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحربى اذا وقع فى
سفينته وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع فى الماء غرق فعنده يختار ايهما
شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه فى النار فاحترق فعلى المكره القصاص
بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف
فالقى نفسه فمات فعند ابى حنيفه تجب الديه وهى مسئلة القتل بالمثقل
انتهى ونظير القاعده الرابعه قاعده خامسه وهى درء المفاسد اولى من
جلب المصالح فاذا تعارض مفسده ومصلحة قدم دفع المفسده غالبا
لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال
عليه السلام اذا امرتكم بشى فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شى فاجتنبوه وروي فى الكشف حديث لترك ذرة مما نهى الله
افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقه ولم يسامح
فى الاقدام على المنهيات خصوصا الكباير ومن ذلك ما ذكره البزازى فى فتاواه
ومن لم يجد سترة ترك الاستنجا ولو على شط نهر لان النهى راجح على
الامر حتى استوعب النهى الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى
والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل
اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفى الاستنجا اذا لم
يجد سترة يتركه والفرق ان الحاجة تشبه الحكمية اقوى والمراة
بين النسا كالرجل بين الرجال كذا فى شرح النقايه ومن فروع ذلك
المبالغة فى المضمضه والاستنشاق مسنونه وتكره للصايم وتخليل

من لم يجد سترة ترك الاستنجا

الشعر سنه فى الطهاره ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على
المفسده فمن ذلك الصلاه مع شرط من شروطها من الطهارة او الستر او
الاستقبال فان فى كل ذلك مفسده لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى
فى ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شى من ذلك جازت الصلاة
بدونه تقديما لمصلحة الصلاه على هذه المفسده ومنه الكذب مفسدة
محرمه ومتى تضمن جلب مصلحه تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح
بين الناس وعلى الزوجه لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف
المفسدتين فى الحقيقه **القاعده الرابعه** من الخامسه الحاجه
تنزل منزلة الضروره عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على
خلاف القياس للحاجه وكذا قلنا لا يجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد
جنس المنفعه فلا حاجه بخلاف ما اذا اختلف **ومنها** ضمان الدرك جوز
على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم
دفعا لحاجة المفاليس **ومنها** جواز الاستصناع للحاجه ودخول الحمام
مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقا ومنها الافتا
بصحة بيع الوفا حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد سموه
بيع الامانه والشافعيه يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به فى الملتقط
وقد ذكرناه فى شرح الكنز من باب خيار الشرط وفى القنيه والبغيه يجوز
للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى **القاعده السادسه** العاده محكمه
واصله قوله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال
العلائى لم اجده مرفوعا فى شى من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد
طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود

الكذب مفسدة ومتى تضمن جلب مصلحة جاز

بيع الوفاء

يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1